

Distr.: General  
13 December 2013  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للنمسا\*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الرابع بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/AUT/4) في جلستها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين (E/C.12/2013/SR.53 and 54) المعقودتين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها الثامنة والسنتين المعقودتين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع المقدم من النمسا (E/C.12/AUT/4)، الذي يمثل بشكل عام للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير ويعكس التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الأحكام الواردة في العهد. وترحب اللجنة أيضاً بالردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل المطروحة (E/C.12/AUT/Q/4/Add.1) وبالحوار المفتوح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:  
(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها،  
في عام ٢٠٠٨؛

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٤-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).



- (ب) اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، في عام ٢٠٠٨؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١٢؛
- (د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٢.
- ٤- وترحب اللجنة أيضاً بعدد من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بهدف تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التدابير التالية:
- (أ) تعديل المجلد الأول رقم ٢٠٠٦/٤ من الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، في عام ٢٠٠٦، لتوسيع نطاق أهلية خوض انتخابات مجالس العمل لتشمل جميع الموظفين بغض النظر عن جنسيتهم؛
- (ب) اعتماد خطة العمل الوطنية من أجل التغذية في عام ٢٠١٠ وإنشاء اللجنة الوطنية للتغذية بغية تشجيع التغذية السليمة ومكافحة السمنة؛
- (ج) تعديل قانون المساواة في المعاملة في عام ٢٠١١، وهو القانون الذي يضع على عاتق جميع أصحاب العمل التزاماً بذكر الحد الأدنى للأجور في إعلانات الوظائف، وعلى أولئك الذين يتجاوز عدد موظفيهم عدداً معيناً، التزاماً بتقديم تقرير إلزامي بشأن الفجوة في الأجور؛
- (د) اعتماد قانون مكافحة الإغراق في الأجور والعلاقات الاجتماعية، في عام ٢٠١١، لضمان امتثال أصحاب العمل الأجانب والمحليين للوائح الخاصة بالأجور؛
- (هـ) إنشاء أماكن إيواء أولية وطارئة للنساء والفتيات المعرضات لخطر الزواج القسري، في عام ٢٠١٣.

### جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

- ٥- تأسف اللجنة لعدم إحراز أي تقدم لإدماج أحكام العهد بصورة منهجية في النظام القانوني المحلي للدولة الطرف، ولعدم تطبيق أحكام العهد على نحو فعال في المقاطعات (المادة ٢).

تكرر اللجنة توصيتها بأن تكفل الدولة الطرف الأعمال الكاملة لجميع أحكام العهد في النظام القانوني المحلي، مع مراعاة التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف والتعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء استعراض لنظامها القانوني المحلي

فيما يخص أحكام العهد بغية تحديد أي إغفال أو تضارب قانوني وتصحيحه. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصلة عن التدابير المعتمدة في هذا الشأن.

٦- وتعيد اللجنة تأكيد قلقها إزاء عدم وجود قرارات صادرة عن المحاكم تحتج بأحكام العهد. واللجنة، إذ تحيط علماً بأن القضاة والمدعين العامين يستطيعون المشاركة في حلقات دراسية سنوية بشأن قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان، فإنها تأسف لعدم توفر تدريب يتعلق بطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونطاقها وإمكانية التقاضي بشأنها (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة في أوساط العاملين في الجهاز القضائي لضمان تطبيق أحكام العهد في المحاكم الوطنية بصورة فعالة، بما في ذلك تعزيز التدريب في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد وإمكانية التقاضي بشأنها. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن التدابير المحددة المعتمدة في هذا الصدد، فضلاً عن الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم والتي تحتج بأحكام العهد.

٧- وفيما ترحب اللجنة بتوسيع نطاق ولاية مجلس أمين المظالم النمساوي في تموز/يوليه ٢٠١٢، تعرب عن قلقها المستمر إزاء عدم وجود ولاية شاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومواجهة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحدث في القطاع الخاص، فضلاً عن عدم وجود إجراءات مستقلة لتعيين أعضاء المجلس (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير العملية لضمان وجود مؤسسة وطنية فعالة ومستقلة لحقوق الإنسان في الدولة الطرف تتمتع بولاية واسعة النطاق لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). كما توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٠ (١٩٩٨) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨- واللجنة، إذ تحيط علماً بوجود عدة خطط عمل بشأن قضايا محددة، تأسف لعدم إحراز تقدم في اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان يمكن من خلالها وضع سياسات وخطط عمل محددة، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (E/C.12/AUT/CO/3، الفقرة ١٩) (المادة ٢).

تكرر اللجنة توصيتها بأن تنظر الدولة الطرف في اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان، من شأنها أن تزيد من وعي عامة الناس بحقوق الإنسان وتبنيها وتحقق تماسك سياسات الدولة الطرف ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما في سياق نظام اتحادي.

٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات متماسكة ومتسقة بشأن مكافحة التمييز في جميع أنحاء الدولة الطرف وإزاء العدد الكبير للمؤسسات المعنية بتنفيذ قوانين مكافحة التمييز وتحقيق المساواة، مما يؤدي إلى الالتباس وإلى إحداث وضع قانوني يتسم بالغموض، كما أن ذلك قد يتسبب في إحجاف بحق الأفراد الذين يسعون إلى الحصول على سبل انتصاف فعالة. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود نظام لجمع البيانات الإحصائية من شأنه أن يمكّن الدولة الطرف من تقييم الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمختلف المجموعات اللغوية والوطنية والإثنية والدينية في الدولة الطرف ومن اتخاذ تدابير تصحيحية فعالة (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تشريعها المناهضة للتمييز، وذلك لتوفير ذات المستوى من الحماية من مختلف أسباب التمييز، وترشيد الهيئات الإدارية المسؤولة عن حماية جميع الأفراد من التمييز. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بوضع نظام لجمع البيانات الإحصائية لتقييم وضع الأقليات في تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك مع الاحترام الواجب لمبادئ السرية، والموافقة الواعية، والتحديد الذاتي الطوعي لهوية الأشخاص بانتمائهم لفئة معينة.

١٠- وتأسف اللجنة لانخفاض مساهمة الدولة الطرف في مساعدتها الإنمائية الرسمية من ٠,٤٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي في عام ٢٠٠٦ إلى ٠,٢٨ في المائة في عام ٢٠١٢ (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية لتحقيق الهدف الدولي المتمثل في نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي في أسرع وقت ممكن.

١١- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد لأن المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من الدولة الطرف دعمت مشاريع نتجت عنها، حسبما أفادت التقارير، انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المستفيدة. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن سياسات الدولة الطرف التجارية والزراعية التي تشجع تصدير المنتجات الزراعية المدعومة إلى البلدان النامية تقوض التمتع بالحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء في البلدان المتلقية (المادتان ٢ و ١١).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في سياساتها بشأن المساعدة الإنمائية الرسمية وبشأن الزراعة والتجارة، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) إجراء تقييم منهجي ومستقل للأثر على حقوق الإنسان قبل اتخاذ قرارات التمويل؛

(ب) إنشاء آلية رصد فعالة للتقييم المنتظم لأثر سياساتها ومشاريعها على حقوق الإنسان في البلدان المتلقية واتخاذ التدابير العلاجية؛

(ج) ضمان وجود آلية للتظلم يمكن الوصول إليها بيسر في حالة حدوث انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتلقية.

١٢- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود رقابة على الشركات النمساوية العاملة في الخارج فيما يتعلق بالأثر السلبي لأنشطتها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المضيفة (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان احترام جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية احتراماً كاملاً وحماية أصحاب الحقوق بشكل كافٍ في سياق أنشطة الشركات، بما في ذلك سنّ قوانين ونظم ملائمة، واتخاذ إجراءات للرصد والتحقيق والمساءلة بغية وضع معايير لأداء الشركات وإنفاذ هذه المعايير، على نحو ما أكدته اللجنة في بيانها بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2012/22، المرفق السادس، الفرع ألف).

١٣- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها العميق إزاء وضع طالبي اللجوء الذين يحصلون على مزايا اجتماعية غير كافية ويعيشون في ظروف سكنية رديئة ولا يُتاح لهم الوصول إلى فرص عمل إلا في بعض الأنشطة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من إجراءات اللجوء. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن طالبي اللجوء الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة مؤهلون للحصول على تصاريح عمل للتدريب المهني في المجالات التي يوجد فيها نقص في المتدربين، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء التنوع المحدود للمهن التي يمكن لطالبي اللجوء اختيارها. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأنه عندما تكون الأماكن متوفرة تُعطى الأولوية للنمساويين أو لرعايا البلدان الأخرى المندمجين بالفعل في سوق العمل النمساوية (المواد ٦ و ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة لضمان حق طالبي اللجوء في مستوى معيشي لائق من خلال السماح لهم بالوصول الكامل إلى سوق العمل الرسمية، وذلك من أجل تعزيز استقلالهم وتحقيق اكتفائهم الذاتي وتسهيل وصولهم إلى نظام الدخل الأدنى القائم على أساس التحقيق من استيفاء شروط الاستحقاق إذا كانوا غير قادرين على العثور على عمل. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على تحسين ظروف السكن الحالية لطالبي اللجوء، بما في ذلك ضمان استيفاء المعايير الملائمة للنظافة الصحية والصلاحية للسكنى، على النحو المبين في تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم.

١٤- وفيما ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية من أجل المساواة بين المرأة والرجل في سوق العمل، في عام ٢٠١٠، تكرر الإعراب عن القلق الذي أبدته في السابق إزاء تمثيل

المرأة تمثيلاً غير مناسب في وظائف ذات دوام جزئي منخفضة الأجور وأنها غالباً ما يكون أجرها أقل من أجر الرجل الذي يقوم بالعمل ذاته. وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة باعتماد حصة لتوظيف النساء في الشركات الخاضعة لرقابة الدولة، في آذار/مارس ٢٠١١، وزيادة عدد النساء في بعض أجهزة الدولة، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء ضعف تمثيل المرأة في هيئات الدولة ككل، وكذلك في مجالس الإشراف والإدارة في الشركات الخاصة (المواد ٣ و٦ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى زيادة فرص حصول المرأة على العمل بدوام كامل وضمن المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية وزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن النتائج الملموسة التي تحققت في هذا الصدد، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل المساواة بين المرأة والرجل في سوق العمل.

١٥ - وترحب اللجنة باستحداث إجازة أبوة مدتها شهر، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كجزء من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء اقتصار إجازة الأبوة حالياً على موظفي الخدمة المدنية. وعلاوة على ذلك، ورغم الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لزيادة عدد مؤسسات رعاية الأطفال، يساور اللجنة القلق من أن هذه المؤسسات لا تزال غير كافية وساعات عملها غير ملائمة لتمكين الوالدين، ولا سيما النساء، من ممارسة كامل حقوقهم في العمل (المواد ٣ و٦ و٧).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتمكين الوالدين العاملين من التوفيق بين مسؤولياتهم المهنية والأسرية، ولا سيما من خلال توسيع نطاق إجازة الأبوة لتشمل القطاع الخاص، وزيادة الحوافز للآباء للحصول على إجازة أبوة، وضمن توفير مؤسسات لرعاية الأطفال ذات جودة عالية وبتكلفة معقولة للأطفال الصغار منذ الولادة وحتى سن التعليم الإلزامي.

١٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن معدل بطالة الشباب لا يزال أعلى من معدل بطالة الكبار بنسبة ٦٠ في المائة، وذلك على الرغم من استحداث فرص للتلمذة الصناعية والتدريب المهني. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير من الأفراد الذين يواجهون البطالة الطويلة الأجل، كما تشعر بالقلق لأن الشروط التي يمكن بمقتضاها تعليق إعانات البطالة قد لا تحترم حق كل فرد في كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية (المواد ٦ و٧ و٩).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد سياسات واستراتيجيات طويلة المدى مرفوقة بآليات رصد وتقييم من أجل معالجة الأسباب الجذرية لبطالة الشباب، وإيلاء عناية خاصة للفئات المحرومة والمهمشة، ومواصلة جهودها لزيادة جودة فرص التلمذة الصناعية والتدريب المهني وتنوعها وعددها. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان

عدم انتهاك تعليق إعانات البطالة لحق كل فرد في كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، على النحو الذي تنص عليه المادة ٦ من العهد، وضمان أن يكون هناك حوار منظم ومفتوح بين الخدمة المدنية النمساوية والعاطلين عن العمل من أجل أخذ الاحتياجات والاهتمامات الفردية بعين الاعتبار.

١٧- وفيما تلاحظ اللجنة اعتماد نظام يكفل حدّاً أدنى للدخل ويقوم على أساس التحقق من استيفاء شروط الاستحقاق، في عام ٢٠١٠، بغية مكافحة الفقر، تشعر بالقلق إزاء عدم تناسق تطبيق هذا النظام في المقاطعات التسع، فضلاً عن كونه غير كافٍ لضمان مستوى معيشي لائق للمستفيدين. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها من أنه في عام ٢٠١١، كانت نسبة ١٢,٦ في المائة من السكان تُعتبر مهددةً بخطر الفقر، وأن ٤ في المائة منهم يعانون بشدة من الحرمان المالي؛ ويبلغ عدد الأشخاص الذين يُعتبرون مهتدين بخطر الفقر والاستبعاد الاجتماعي نحو ١,٤ مليون شخص. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد المتزايد من الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة غذائية (المادتان ٩ و ١١).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لضمان توافق نظام الحد الأدنى للدخل القائم على أساس التحقق من استيفاء شروط الاستحقاق مع التكلفة الفعلية للمعيشة، وكذلك لضمان أن يكون مكفولاً لجميع المحتاجين بطريقة متسقة وفعالة في جميع أنحاء الدولة الطرف، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد استراتيجية شاملة طويلة الأجل لمكافحة الفقر، مستندة في ذلك إلى دراسة مستفيضة حول أسبابه الجذرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بضمان الحق في الغذاء الكافي للأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر، على النحو المبين في تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطّرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة.

١٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ممارسة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي، وعدم وجود استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وعدم توافر معلومات إحصائية بشأن العنف ضد المرأة (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد خطة عمل وطنية شاملة بشأن العنف ضد المرأة ووضع نظام لجمع البيانات يُحصي جميع أشكال العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى تقديم معلومات عن الضحية والجاني تُصنّف حسب نوع الجنس والسن ونوع العنف، فضلاً عن علاقة الجاني بالضحية والموقع الجغرافي والعوامل الأخرى التي تُعتبر مهمة، كإعاقة على سبيل المثال. كما تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة حملات التوعية العامة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك أشكال العنف ضد المهاجرين ونساء الأقليات الإثنية، فضلاً عن تنظيم دورات تدريبية لأعضاء السلطة القضائية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لأنه على الرغم من اعتماد مجموعة قوانين بشأن المساواة في المعاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٦، فإن المعوقين لا يزالون يواجهون عقبات كبرى في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحصول على فرص العمل والتعليم والسكن واستحقاقات الضمان الاجتماعي. وتعرب اللجنة على وجه الخصوص عن قلقها من أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقومون بأنشطة علاج مهني يحصلون على تعويضات ضعيفة أو لا يحصلون على شيء مقابل عملهم وليس بإمكانهم المساهمة في نظام معاشات تقاعدية مستقل لكبار السن (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١١-١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملموسة ذات أهداف محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كأفراد متساوين مع سائر أفراد المجتمع، مع مراعاة التعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) بشأن المعوقين. وتدعو اللجنة الدولة الطرف بوجه الخصوص إلى ضمان إمكانية وصول الأشخاص الذين يعملون في سياق العلاج المهني إلى مجموعة متنوعة من الأنشطة بأجر كافٍ، وأن يتمكنوا من الاستفادة الكاملة من مخططات الضمان الاجتماعي، وذلك للتمتع بمستوى معيشي لائق.

٢٠- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد بدأت في جمع بعض البيانات عن عدد الأشخاص المشردين في الدولة الطرف، إلا أنها تأسف لعدم توفر معلومات عن حجم التشرد وأسبابه. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بالالتزام الذي أعرب عنه وفد الدولة الطرف بزيادة توفير السكن الاجتماعي، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء عدد الأفراد المحرومين والمهمشين الذين لا يقدرتون على تحمّل تكاليف السكن، ولأن غالبية حالات الإخلاء سببها عدم دفع الإيجار (المادتان ٢ و ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع آلية منهجية لجمع البيانات بشأن حجم التشرد وأسبابه، وتعتمد استراتيجية أو برنامجاً على الصعيد الوطني لمعالجة المشكلة. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان تخصيص موارد كافية لزيادة توفير وحدات السكن الاجتماعي، وتوفير أشكال مناسبة من الدعم المالي، مثل إعانات الإيجار المناسبة للفئات المحرومة والمهمشة، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير التي أُتخذت في هذا الصدد، وكذلك عن حجم ظاهرة التشرد في الدولة الطرف، تُصنّفها حسب نوع الجنس والعمر والعرق والسكان الريفيين أو الحضرين.

٢١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء النقص في عدد الأطباء والمرضى لتقديم خدمات الرعاية الصحية المناسبة تلبية للطلب المتزايد على العلاج، بما في ذلك في مجالات الصحة النفسية وصحة المراهقين. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة إحداث خدمة "الترجمة الفورية عن طريق الفيديو" في المستشفيات لمساعدة غير المواطنين في التواصل مع العاملين الصحيين،



إلاّ أنّها لا تزال تشعر بالقلق لأن المهاجرين وطالبي اللجوء لا يزالون يواجهون عقبات في الحصول على الخدمات الصحية، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم تمكنهم من الحصول على المعلومات وإلى الحواجز اللغوية، فضلاً عن أن تكاليف بعض أنواع العلاج يجب سدادها مسبقاً (المادتان ٢ و ١٢).

توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ تدابير فعالة لضمان وجود ما يكفي من العاملين الصحيين لتلبية الطلبات المتزايدة على العلاج الطبي، ولا سيما في مجالات من قبيل الصحة النفسية وصحة المراهقين، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً باتخاذ المزيد من التدابير لزيادة فرص غير المواطنين في الحصول على الخدمات الصحية الملائمة والميسورة التكلفة، بما في ذلك ضمان توفير خدمات الترجمة الفورية والمعلومات حول الخدمات الصحية، فضلاً عن مكافحة المخاطر الصحية الكامنة.

٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب بين صفوف أطفال المهاجرين (٢٩,٨ في المائة) والأطفال من أصول مهاجرة (١٥,٦ في المائة)، ولا سيما بين الفتيات وأطفال الروما. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الأعداد المفرطة لأطفال الروما وأطفال غير المواطنين في المدارس الخاصة ونقص تمثيلهم في مستويات التعليم العليا، مما يؤثر أياً تأثير على فرصهم للعمل في المستقبل (المواد ٦ و ١٣ و ١٤).

توصي اللجنة الدولية الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى منع تسرب الأطفال من المدارس وضمان توفير التدريب وفرص العودة إلى المدارس في جميع المقاطعات. كما تشجع اللجنة الدولية الطرف على وضع استراتيجيات محددة لتعزيز فرص التحاق الروما بالمدارس والجامعات والتسجيل فيها، وبالاستناد إلى تقييم شامل لأية عقبات تواجهه في هذا الصدد.

٢٣- واللجنة، إذ تحيط علماً بتدابير السياسات العامة التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز تواجد الفتيات والنساء في المجالات المهنية التي يهيمن عليها الرجال تقليدياً، يساورها القلق إزاء انخفاض مستوى مشاركة المرأة في دورات التعليم العالي في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، فضلاً عن المهن المرتبطة بها (المواد ٣ و ٦ و ١٣ و ١٥).

توصي اللجنة الدولية الطرف بتكثيف جهودها، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في دورات التعليم العالي في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، فضلاً عن المهن المرتبطة بها. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على السعي الحثيث لالتماس الممارسات السليمة وتشجيعها وتبادلها على المستوى الدولي، بما في ذلك في المحافل التي تدعوها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى الانعقاد.

٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق من أن المعايير الصارمة التي ينص عليها قانون الجماعات الإثنية للاعتراف بالأقليات الوطنية، ولا سيما استيفاء شرط الاستيطان في منطقة استيطان مستقلة على مدى فترة طويلة من الزمن، تعيق الاعتراف بالأقليات الإثنية الأخرى في الدولة الطرف، مثل الحالية البولندية والينيش، وتقوض فرص الحصول على دعم الدولة للحفاظ على ثقافتها وهويتها (المادتان ٢ و ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد نهجاً مرناً فيما يتعلق بالأقليات الإثنية، وتكفل لكل مجموعات الأقليات الإثنية الموجودة على أرضها كامل حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة، بغض النظر عن طول مدة وجودها أو استيطانها في منطقة مستقلة.

٢٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على كافة مستويات المجتمع، وبخاصة في صفوف الموظفين العموميين والسلطة القضائية والتشريعية والخاصين ومنظمات المجتمع المدني، وإعلام اللجنة في تقريرها الدوري المقبل عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إشراك منظمات المجتمع المدني في المناقشات التي ستجريها على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٢٨- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).

٢٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الخامس وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2)، بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.